

مرسوم رقم 2.13.282 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) بتشريع وتميم للمرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السيارة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لا سيما المادتين 241 و245 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السيارة ولا سيما المواد 12 و13 و14 و15 و16 و17 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المواد 12 و14 و15 و16 من المرسوم رقم 2.10.432 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

«المادة 12. - تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأولى (5) من المادة 241 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن يتتوفر الشخص المقترح ليكون مديرًا لمؤسسة تعليم السيارة، على رخصة السيارة من صنف «ب» وعلى الأقل على مستوى السنة الثانية باكالوريا.

«المادة 14. - تطبيقاً لمقتضيات المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يتم الترخيص لزاولة مهنة مدرس تعليم السيارة من قبل وزير التجهيز والنقل.

«يحدد شكل الرخصة ومضمونها ومسطرة تسليمها وتجديدها بقرار وزير التجهيز والنقل.

«تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث (3) سنوات وتكون قابلة التجديد بناء على شهادة متابعة التكوين المستمر المنصوص عليه في المادة 18 بعده.

«تسمح الرخصة لصاحبها، بحسب صنفها، بتلقين التعليم النظري والتطبيقي.

«تحدد أصناف رخصة مدرس تعليم السيارة كما يلي :

«- صنف «أ» صالح لتعليم سيادة المركبات الخاصة سيادتها لرخصة سيادة من صنف «أ» أو من الصنف «B».

«- صنف «B» صالح لتعليم سيادة المركبات الخاصة سيادتها لرخصة سيادة من صنف «B».

«بشهادة التقيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الوطني، بالنسبة للناقلين الآخرين الذين تقدموا بطلب بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه مصحوباً بالإثباتات الضرورية تحدد بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

«بشهادة التقيد في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع على الصعيد الوطني والدولي، بالنسبة للوكلاء بالعمولة الذين تقدموا بطلب بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه مصحوباً بالإثباتات الضرورية تحدد بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

#### المادة الخامسة

يسند إلى وزير التجهيز والنقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

ووقع بالعطف :

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : عزيز رباح.

\*

\* \*

#### حدود مناطق النقل :

منطقة 1 : جهة الرباط - سلا - زمور - زعير ؛

منطقة 2 : جهة الدار البيضاء الكبرى ؛

منطقة 3 : جهة سوس - ماسة - درعة ؛

منطقة 4 : جهة تازة - الحسيمة - تاونات ؛

منطقة 5 : جهة تادلة - أزيلال ؛

منطقة 6 : جهة فاس - بولان ؛

منطقة 7 : جهة كلميم - السمارة ؛

منطقة 8 : جهة الغرب - الشراردة -بني حسن ؛

منطقة 9 : جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء وجهة وادي الذهب - لكبيرة ؛

منطقة 10 : جهة مراكش - تانسيفت - الحوز ؛

منطقة 11 : جهة مكناس - تافيلالت ؛

منطقة 12 : الجهة الشرقية ؛

منطقة 13 : جهة دكالة - عبدة ؛

منطقة 14 : جهة الشاوية - وريدة ؛

منطقة 15 : جهة طنجة - تطوان.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 837.13 صادر في 25 من ربى الآخر 1434 (8 مارس 2013) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة داء السل عند الأبقار.**

#### وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، ولا سيما الفصول 3 و5 و6 و7 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛  
وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

#### المادة الأولى

يجب أن يُودع، فوراً، التصريح بداء السل عند الأبقار والذي ينجزه، طبقاً لمقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.292 من قبل الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل المذكور وكذا البياطرة المفتشون بالمجازر وبالختارات عند معاهنة علامات داء السل على قصبة الحيوان، بما في ذلك خلل تشريح أو تشخيص تجريبي، لدى المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الحيوان المصابة أو المشكوك في إصابتها بداء السل عند الأبقار.

يجب أن يبين هذا التصريح هوية مالك الأبقار أو الشخص المكلف بها وأن يتضمن البيانات التي تمكن من التعرف على الأبقار المذكورة وعلى وحدة التربية المعنية. ويجب أن يعد وفق النموذج المسلم لهذا الغرض من قبل مصلحة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية السالفة الذكر.

#### المادة 2

تشمل التدابير التكميلية والخاصة المشار إليها في الفصل 5 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.75.292، بالنسبة لداء السل عند الأبقار ما يلي :

(1) الكشف عن الداء ؛

(2) تأهيل وحدات تربية الأبقار الذي تحدده الحالة الصحية للقطع ب بالنسبة لداء السل عند الأبقار ؛

(3) التدابير الخاصة بالشرطة الصحية.

- صنف «الوزن الثقيل» صالح لتعليم سياقة المركبات الخاصة «سياقتها لرخصة سياقة من صنف «ج» أو من صنف «د» أو من «صنف «هـ (ب)» أو من صنف «هـ (ج)» أو من صنف «هـ (د)».

يتم تمديد رخصة مدرس تعليم السياقة، بطلب من صاحبها، إلى صنف آخر شريطة توفره، منذ أكثر من ثلاث سنوات على صنف أو أصناف «رخصة سياقة مطابقة لصنف رخصة مدرس تعليم السياقة المطلوبة وأن يثبت خصوصه لدوره للتكتين المستمر المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 245 «من القانون رقم 52.05 السالف الذكر».

يقيّد مدرس تعليم السياقة المرخص له بسجل وطني خاص بمدربي «تعليم السياقة تمسكه وزارة التجهيز والنقل. ويحدد نموذج السجل «المذكور وكيفيات استعماله بقرار لوزير التجهيز والنقل».

**المادة 15.** - تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية (4°) من المادة 245 «من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن يكون مدرس تعليم «السياقة حاصلاً على رخصة السياقة بعد انتهاء الفترة الاختبارية من الأصناف التالية :

- «أ» لتلقين تعليم السياقة في صنف «أ» ؛

- «ب» لتلقين تعليم السياقة في صنف «ب» ؛

- «ج» و«د» و«هـ (ب)» و«هـ (ج)» و«هـ (د)» لتلقين تعليم السياقة في «صنف الوزن الثقيل».

**المادة 16.** - تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية (5°) من المادة 245 من «القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يؤهل لمزاولة مهنة مدرس تعليم «السياقة الأشخاص الذين يتوفرون على دبلوم تقني شعبة «مدرس تعليم «السياقة» مسلم من قبل مؤسسة للتكتين المهني».

#### المادة الثانية

خلافاً لمقتضيات المادة 12 أعلاه، يسمح لأرباب مؤسسات تعليم السياقة المزاولة لنشاطها قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية بممارسة مهمة مدير مؤسساتهم شريطة أن يقدموها لهذه الغاية، داخل أجل سنة ابتداء من هذا التاريخ، تصريحاً لدى المديريات الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التي تتواجد هذه المؤسسات داخل دائرة نفوذها.

#### المادة الثالثة

تنسخ المادتين 13 و17 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر.

#### المادة الرابعة

يسند إلى وزير التجهيز والنقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

وقمه بالعلف :

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : عزيز رباح.